

374182 - هل تبقى مع زوجها الذي ذهب للغرب وغير دينه وطلب اللجوء الديني ويزعم أنه مسلم؟

السؤال

زوجي قبل أن يسافر إلى بلاد الغرب طلب مني الطلاق، وأنا لم أوفق، وبعد مدة من السفر أخبرني أنه تقدم بطلب لجوء إنساني، وأنه قدم معاملة لي ولأولادي، وبعد مدة طويلة من السنوات تم الموافقة على طلب لم الشمل، وبعد أن سافرت تم وضع ختم لجوء على جواز سفري، وقد استغريت الأمر؛ فأنا لم أقدم طلب لجوء، وبعد أقل من شهرين من وصولي اكتشفت أن زوجي قدم على لجوء ديني، وأقسم لي أنه كان مضطراً، وأنه هو على دين الإسلام، وأنه أقدم على ذلك من أجل الجنسية، ولا يستطيع الخروج من البلاد بسبب اللجوء، وهناك سوف تحدث مشاكل بسبب رجوعه منها الحبس لمدة عشر سنوات، وأنه حريص علي وعلى أولادي، ولا يريد الانفصال عنني، وأول ما اكتشفت ذلك تحجبت منه، وامتنعت عنه تماماً، بكيت، وانهارت تماماً، لكن ليس لي أحد هنا بعد الله تعالى، ولا يستطيع مغادرة البلاد بسبب ختم اللجوء، وأولادي صغار، ماذا أفعل؟ هناك ألف سؤال في ذهني من حيث المعاشرة التي تمت بيننا قبل أن أعرف الحقيقة؟ وما حكم جلوسي معه في نفس البيت؟ وما له هل هو حلال؟ وماذا أفعل إذا كان صادقاً بأنه على دين الإسلام؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تغيير الديانة في الأوراق الرسمية كفر وردة عن الإسلام، كما بينا في جواب السؤال رقم:(268494)، ورقم:(332069)، وأعظم من ذلك اللجوء الديني؛ فإن هذا يقتضي متابعته دينياً، وذهابه للكنيسة، وربما تعميد أولاده وإدخالهم مدارس دينية، وغير ذلك من البلايا والمخازي.

ودعوى الاضطرار هنا كذب، فهو من ذهب بنفسه، وطلب هذا اللجوء لعرض من الدنيا حقير.

وقد أحسنت بلبسك الحجاب أمامه لاقترافه الردة الظاهرة.

ثانياً:

الواجب أن يتوب إلى الله تعالى وذلك بإعلانه الإسلام، وتمزيق أوراق الكفر التي يحملها، ومغادرة البلد فوراً إن خشي السجن. وعليك مغادرة البلد بأولادك، والرجوع إلى أهلك، ولا تمكنيه من نفسه، فلا تقبل توبته حتى يلغى هذا اللجوء، أو يغادر البلد، ويسجل في جميع أوراقه أن دينه الإسلام، مع التزامه بشعائره من صلاة وغيرها.

فإن آثر الدنيا، واستمر على لجوئه وتغيير دينه، فهو مرتد كاذب، لا صحة لإسلامه.

وفصل الكلام هنا:

أن تغيير الديانة كفر، والإبقاء على ذلك: استمرار في الكفر، وليس هناك إكراه ملجي لذلك، لأن يكون في السجن مثلاً فلا يتمكن من تغيير الأوراق ولا من الهرب.

أما إذا كان طليقاً يمكنه السفر والخروج إلى بلد آخر، فلا عذر له في بقائه على الكفر.

وإذا خشيت أن يمنعك من السفر بوسيلة ما، فسافري بأولادك دون إخباره، ولك أن تستعيني بسفارة بلدك، أو بأهلك، أو تستشيري محامياً في ذلك، ولا يحل بقاؤك معه حتى يعود لدينه في الأوراق الرسمية ويلغى اللجوء الديني.

ثالثاً:

إذا تاب زوجك كما ذكرنا، وكان ذلك قبل انتهاء عدتك فالنكاح باق كما هو.

وإذا انتهت العدة قبل أن يرجع، فقد حصلت البيونة. والعدة تبدأ من تغييره دينه.

وإذا تاب بعد انتهاء العدة فلا يرجع إليك إلا بعقد جديد عند أكثر أهل العلم.

وينظر: جواب السؤال رقم: (134339).

ونسأل الله أن يهدي زوجك، وأن يجعل لك فرجاً ومخرجاً.

والله أعلم.